

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (28) لسنة 2008

بإصدار نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي

والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (28) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (20) البند (6) و (23) و (25) من نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية المرافق للقرار رقم (28) لسنة 2008 الصادر طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، النصوص الآتية:

مادة (20) البند (6):

(6) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (23) من هذا القرار.

مادة (23)

يتكون مجلس الإدارة من عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدداً أخرى مماثلة، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري، إلا أنه يجوز للمصرف المركزي، وفقاً لتقديره، تعيين أعضاء في مجلس الإدارة.

مادة (25)

ينتخب المجلس الجديد في الاجتماع الأول الذي يعقده بعد انتهاء اجتماع الجمعية العمومية رئيساً له ونائباً للرئيس والأمين المالي وكذلك بقية تشكيل مجلس الإدارة، إلا أنه يجوز للمصرف تعيين رئيس للمجلس وفقاً لتقديره.

مادة (2)

على الإدارات المختصة في مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خالد إبراهيم حميدان

المحافظ